

Distr.: Limited
7 January 2019
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية
المنازعات بين المستثمرين والدول)
الدورة السابعة والثلاثون
نيويورك، ١-٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.
- ٥ - مسائل أخرى.
- ٦ - اعتماد التقرير.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١ - يتكوّن الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (٢٠١٩)، الأرجنتين (٢٠٢٢)، أرمينيا (٢٠١٩)، إسبانيا (٢٠٢٢)، أستراليا (٢٠٢٢)، إسرائيل (٢٠٢٢)، إكوادور (٢٠١٩)، ألمانيا (٢٠١٩)، إندونيسيا (٢٠١٩)، أوغندا (٢٠٢٢)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠٢٢)، إيطاليا (٢٠٢٢)، باكستان (٢٠٢٢)، البرازيل (٢٠٢٢)، بلغاريا (٢٠١٩)، بنما (٢٠١٩)، بروندي (٢٠٢٢)، بولندا (٢٠٢٢)، بيلاروس (٢٠٢٢)، تايلند (٢٠٢٢)، تركيا (٢٠٢٢)، تشيكيا (٢٠٢٢)، جمهورية كوريا (٢٠١٩)، الدانمرك (٢٠١٩)، رومانيا (٢٠٢٢)، زامبيا (٢٠١٩)، سري لانكا (٢٠٢٢)، السلفادور (٢٠١٩)، سنغافورة (٢٠١٩)، سويسرا (٢٠١٩)، سيراليون (٢٠١٩)، شيلي (٢٠٢٢)، الصين (٢٠١٩)،



فرنسا (٢٠١٩)، الفلبين (٢٠٢٢)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠٢٢)، الكامبيون (٢٠١٩)، كندا (٢٠١٩)، كوت ديفوار (٢٠١٩)، كولومبيا (٢٠٢٢)، الكويت (٢٠١٩)، كينيا (٢٠٢٢)، لبنان (٢٠٢٢)، ليبيريا (٢٠١٩)، ليبيا (٢٠٢٢)، ليسوتو (٢٠٢٢)، ماليزيا (٢٠١٩)، المكسيك (٢٠١٩)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠١٩)، موريتانيا (٢٠١٩)، موريشيوس (٢٠٢٢)، ناميبيا (٢٠١٩)، النمسا (٢٠٢٢)، نيجيريا (٢٠٢٢)، الهند (٢٠٢٢)، هندوراس (٢٠١٩)، هنغاريا (٢٠١٩)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٢٢)، اليابان (٢٠١٩)، اليونان (٢٠١٩).

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافةً إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تملك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، على نحو ييسر المداولات في الدورة.

ثالثاً- شرح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة

٣- سوف تُعقد دورة الفريق العامل السابعة والثلاثون في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من ١ إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩. وسوف تكون مواعيد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، باستثناء يوم الاثنين ١ نيسان/أبريل ٢٠١٩، الذي سوف تفتتح فيه الدورة الساعة ١٠/٣٠.

البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- لعل الفريق العامل يود أن ينتخب رئيساً ومقررراً، وفقاً لما درج عليه في دوراته السابقة.

البند ٤- الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

(أ) المداولات السابقة

٥- كان معروضاً على اللجنة، في دورتها الخمسين، مذكرات من الأمانة عن العمل الذي يُمكن الاضطلاع به مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات: الإجراءات المتزامنة في التحكيم الدولي (A/CN.9/915)؛ والأخلاقيات في التحكيم الدولي (A/CN.9/916)؛ وإصلاحات نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (A/CN.9/917). وكان معروضاً أيضاً على اللجنة تجميع التعليقات الواردة من الدول والمنظمات الدولية بشأن إطار تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (A/CN.9/918) والإضافات.

٦- وبعد النظر في المواضيع الواردة في الوثائق A/CN.9/915 و A/CN.9/916 و A/CN.9/917، كلّفت اللجنة الفريق العامل الثالث بولاية واسعة للعمل على إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وتماشياً مع الإجراءات المتبعة لدى الأونسيترال، يضمن الفريق العامل الثالث، في اضطلاعه بولايته، الاستفادة في المداولات على أوسع نطاق ممكن من الخبرات المتاحة من

جميع أصحاب المصلحة، مع الحرص في الوقت نفسه على أن تُجرى المداوالت بقيادة الحكومات وبالاستناد إلى مساهمات رفيعة المستوى من جميع الحكومات وإلى توافق الآراء، وأن تكون شفافة تماماً. ومن ثم سوف يقوم الفريق العامل بما يلي: '١' أولاً، استبانة الشواغل المتعلقة بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والنظر فيها؛ '٢' ثانياً، النظر في مدى استصواب الإصلاح في ضوء أي من الشواغل المستبانة؛ '٣' ثالثاً، إعداد الحلول المناسبة لإيضاء اللجنة بها، إذا خلص الفريق العامل إلى أن الإصلاح أمر مستصوب. وقد اتفقت اللجنة على إتاحة صلاحية تقديرية واسعة للفريق العامل في الاضطلاع بولايته، وعلى وضع أي حلول بمراعاة الأعمال الجارية في المنظمات الدولية المعنية، وعلى نحو يتيح لكل دولة خيار اعتماد هذه الحلول أو عدم اعتمادها ومدها.^(١)

٧- وقررت اللجنة أيضاً الإبقاء على موضوعين متصلين في مجال التحكيم الاستثماري على جدول أعمالها لتابعة النظر فيهما، وهما: الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً بشأن الإجراءات المتزامنة، وأخلاقيات المحكمين.^(٢) ويمكن للجنة أن تنظر في وقت لاحق فيما إذا كانت ستكلف فريقاً عاملاً بالاضطلاع بأعمال بشأن أي من هذين الموضوعين أو كليهما.^(٣)

٨- وقد نظر الفريق العامل، خلال دوراته من الرابعة والثلاثين إلى السادسة والثلاثين، في الأعمال المتعلقة بإمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وذلك على أساس مذكرة من الأمانة وبيانات مقدمة من منظمات حكومية دولية ودول. وترد مداوالت الفريق العامل وقراراته عن أعمال دوراته من الرابعة والثلاثين إلى السادسة والثلاثين في الوثيقتين [A/CN.9/930/Rev.1](#) و [A/CN.9/930/Add.1/Rev.1](#)؛ والوثيقة [A/CN.9/935](#)؛ والوثيقة [A/CN.9/964](#)، على التوالي).

٩- وأحاطت اللجنة علماً في دورتها الحادية والخمسين بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل، وأعربت عن ارتياحها بشأن التقدم المحرز والدعم المقدم من الأمانة. ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل سوف يواصل مداولاته عملاً بالولاية المسندة إليه، بما يتيح وقتاً كافياً لجميع الدول للتعبير عن آرائها، ولكن من دون تأخير لا لزوم له.^(٤) وفي هذا السياق، أعربت اللجنة عن تقديرها للمساهمات المقدمة إلى صندوق الأونسيترال الاستئماني من الاتحاد الأوروبي والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون، بهدف تمكين الدول النامية من المشاركة في مداوالت الفريق العامل، وللجهود التي تبذلها الأمانة حالياً من أجل كفالة الحصول على تبرعات إضافية. ورحبت اللجنة أيضاً بأنشطة التواصل التي تضطلع بها الأمانة من أجل إذكاء الوعي بعمل الفريق العامل، وضمان أن تظل العملية شاملة وشفافة تماماً. وأعربت اللجنة كذلك عن تقديرها للمعلومات المقدمة من مختلف أصحاب المصلحة من أجل مساعدة الفريق العامل في مداولاته، وكذلك للمقترحات المقدمة من منتدى أكاديمي ومن مجموعة من الاختصاصيين الممارسين بشأن إتاحة المعلومات المستمدة من بحوثهم وخبراتهم للفريق العامل. وأخيراً، رحبت اللجنة بالدعوة التي وجهتها جمهورية كوريا لاستضافة اجتماع إقليمي في فترة ما بين الدورتين

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ ([A/72/17](#))، الفقرة ٢٦٤.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ ([A/71/17](#))، الفقرات ١٧٥-١٨٦.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٩٥.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ ([A/73/17](#))، الفقرة ١٤٥.

بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (يُعقد في إنشيون، جمهورية كوريا، يومي ١٠ و ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨).^(٥)

١٠ - ومن المتوقع أن يبدأ الفريق العامل، في دورته السابعة والثلاثين، النظر في مسألة التمويل من طرف ثالث في التحكيم الدولي، استناداً إلى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.III/WP.157). وبالإضافة إلى ذلك، من المتوقع أن يضع الفريق العامل خطة عمل تهدف إلى معالجة الشواغل التي قرّر أنّ من المستصوب أن تجري الأونسيترال إصلاحات بشأنها، استناداً إلى مذكرة من الأمانة تناول إطار المناقشة (A/CN.9/WG.III/WP.149)، وكذلك مذكرات قدّمتها دول.^(٦) وسوف تُعرض على الفريق العامل مذكرة من الأمانة كي ينظر في الخيارات المتاحة لتيسير تنفيذ خطة العمل المزمع وضعها (A/CN.9/WG.III/WP.158). وسوف يُعرض على الفريق العامل أيضاً تقرير عن الاجتماع الإقليمي الثاني الذي سيعقد في فترة ما بين الدورتين بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، في سانتو دومينغو، الجمهورية الدومينيكية، يومي ١٣ و ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٩.

(ب) الوثائق

١١ - سوف تُعرض على الفريق العامل الوثائق التالية: A/CN.9/WG.III/WP.149، وA/CN.9/WG.III/WP.156، وA/CN.9/WG.III/WP.157، وA/CN.9/WG.III/WP.158، وإضافاتها، وكذلك الوثائق التي تتضمن تقريراً عن الاجتماع الإقليمي الثاني المعقود في فترة ما بين الدورتين عن الإصلاحات في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والبيانات المقدمة من دول معينة.

١٢ - وسوف يُتاح في الدورة عدد محدود من وثائق المعلومات الأساسية التالية:

- تقارير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17))؛ ودورتها التاسعة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17))؛ ودورتها الخمسين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17))؛ ودورتها الحادية والخمسين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17))؛
- تقارير الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) عن أعمال دورته الرابعة والثلاثين (A/CN.9/930/Rev.1 و A/CN.9/930/Add.1/Rev.1)؛ ودورته الخامسة والثلاثين (A/CN.9/935)؛ ودورته السادسة والثلاثين (A/CN.9/964)؛
- الوثائق A/CN.9/WG.III/WP.150، وA/CN.9/WG.III/WP.151، وA/CN.9/WG.III/WP.152، وA/CN.9/WG.III/WP.153، التي تقدّم، على التوالي، معلومات أساسية عن '١'، الاتساق، بما في ذلك تماسك نتائج تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وقابلية التنبؤ بها وصحتها.

(٥) المرجع نفسه، الفقرات ١٤٢-١٤٤ و ١٤٦.

(٦) الوثيقة A/CN.9/964، الفقرة ١٣٨.

٢٤ المحكّمين وصنّاع القرار، ٣٤ التكاليف والمدة؛ والوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.154، وهي تقرير عن الاجتماع الإقليمي الأول المعقود في فترة ما بين الدورتين بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، في إنشيون، جمهورية كوريا، يومي ١٠ و ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

١٣ - وتُنشر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (<https://uncitral.un.org/ar>) لدى صدورهما بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعلّ أعضاء الوفود يودون التأكد من توافر الوثائق بالدخول إلى صفحة الفريق العامل في ركن "الأفرقة العاملة". بموقع الأونسيترال الشبكي.

البند ٥ - اعتماد التقرير

١٤ - لعلّ الفريق العامل يودّ أن يعتمد، في ختام دورته، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، المقرر عقدها في فيينا، من ٨ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩. وسوف يُتلى في الجلسة العاشرة (بعد ظهر يوم الجمعة) موجز لما يتوصّل إليه الفريق العامل في جلسته التاسعة (صباح يوم الجمعة) من استنتاجات رئيسية لإثباتها في محضرها وإدراجها لاحقاً في التقرير.

رابعاً - الجدول الزمني للجلسات

١٥ - سوف تستغرق دورة الفريق العامل السابعة والثلاثون خمسة أيام عمل. وسوف تعقد أثناءها عشر جلسات نصف يومية للنظر في بنود جدول الأعمال. ويوجّه انتباه الفريق العامل إلى أنه يُتَظَر منه، اتّساقاً مع القرارات التي اتّخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،^(٧) أن يجري مداولات مواضيعية أثناء الجلسات التسع الأولى النصف يومية (أي من الاثنين إلى صباح الجمعة)، مع قيام الأمانة بإعداد مشروع تقرير عن الفترة بأكملها لكي يعتمد الفريق العامل في الجلسة العاشرة والأخيرة (بعد ظهر يوم الجمعة).

١٦ - ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنه تقرر عقد دورته الثامنة والثلاثين في فيينا من ١٤ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، رهناً بتأكيد اللجنة هذا الموعد في دورتها الثانية والخمسين.

(٧) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة ٣٨١.